

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها بمقر المحكمة العليا يوم 01 ربيع الآخر سنة 1436 الموافق 2015/01/22 م تحت رئاسة رئيس الغرفة السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي جيا عبد الرحمن صمبا نائب ، المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

القضية رقم : 2014/51

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

الطاعن: تجمع افران بيان - ماكوبا-

يمثله : /مكتب النور للمحامة

المطعون ضده : الشركة الوطنية

للصناعة والمناجم (اسنيم)

يمثلها : ذ/ زيني توري

رقم القرار 2015/02

تاريخه: 2015/01/22

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكيده القرار رقم 2014/14 الصادر بتاريخ 2014/08/07 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف مكتب النور للمحامة نيابة عن موكله : تجمع افران بيان - ماكوبا - بتاريخ : 2014/08/07 ضد القرار الصادر عن : الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو تحت عدد: 2014/14 بتاريخ: 2014/08/07 والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف مكتب النور نيابة عن موكله المذكور ضد القرار رقم: 2014/14 المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد : جيا عبد الرحمن صمبا نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقا للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقا لما نصت عليه المواد 2 و 63 و 204 و 205 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 و 212 من ق . إ . م . ت . إ والمادة 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل

أولا: الأطراف :

أ - الطاعن :

لقد قدم مكتب النور للمحاماة عريضة استعجالية هادفة إلى تعليق ووقف تنفيذ القرار محل طعنه بالنقض نيابة تجمع فران بيان - ما كوبا - ضد الشركة الوطنية للصناعة والمناجم << اسنيم >> وتناول الطاعن شكل طعنه واعتبره مقبولا ثم تناول الأصل مبينا الوقائع ومعتبرا ذلك يدخل في إطار تبين مخالفة القرار للقانون وبعد استعراض هذه العريضة تبين أن من مآخذه على القرار :

- أنه تجاهل حق الطاعنة بإلغائه الأمر في جانبه المتعلق بوقف سحب الكفالة .

- أن القرار خالف أسس القضاء الاستعجالي التي أتاحت لرئيس المحكمة أن يأمر بكافة الإجراءات التحفظية الضرورية كترك الأمر على حاله طبقا للمادة : 234 من ق . إ . م . ت . إ حفظا للحقوق ويرى الدفاع أن لا ضرر أكبر من ترك شركة << اسنيم >> تسحب الكفالتين لتأخذ الثمن وهو الكفالتان والمثمن وهو الأشغال المنجزة .

- أن القرار بذلك قد خالف أوجه النقض طبقا للمادة : 204 من ق . إ . م . ت . إ .

أن القرار لم يذكر أي مبرر في إلغائه الأمر بخصوص سحب الكفالتين وفي الختام طالب الدفاع بقبول طعنه شكلا وأصلا وإلغاء القرار لعدم تأسيسه في نظره .

ب - المطعون ضده :

لقد توصل دفاع شركة << اسنيم >> بعريضة الطاعنة وقد قدم رده على هذه العريضة وتناول الإجراءات التي مرت بها القضية ذاكرا بأن العارضة أشعرت شركة اسنيم بأنها خاضعة للتصفية وأن الفقرة 8 من الصيغة بينهما تنص على أن العقد يفسخ بقوة القانون في حالتي حل الشركة أو تصفيتها وأن القرار محل الطعن كان مسببا إذ اعتبر أن الاستعجال غير موجود في القضية وأن الأمر يعود إلى قاضي الأصل الذي يمكنه أن يأمر بمواصلة العمل بالعقد أو نسخه وإعادة الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل العقد مع إقرار التعويض أو عدمه ويرى الدفاع أن طلب العارضة غير مبرر وأن دفاعها لم يقدم أي وجه من أوجه النقض قد تم خرقه وفي الختام طالب الدفاع برفض طلبات تجمع <<فران بيان ما كوبا>>

وتأكيد القرار رقم : 2014/14 الصادر بتاريخ 2014/08/07 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو .

المحكمة

حيث إنه بعد دراسة القضية أثناء المداولات تبين أن ما حصل بين العارضة والمعرض ضدها من خلاف تنفيذ الصفقة التي كانت بينهما أمر لا يمكن حله في إطار القضاء الاستعجالي إذ يتعلق الأمر بالعقد بينهما هل هو مازال قائما كما ترى العارضة أو لم يعد كذلك كما ترى المعرض ضدها وبالتالي فقاضي الموضوع هو الذي سيفصل في ذلك .

وحيث إن الطاعن لم يقدم وجها محددا من أوجه الطعن بالنقض الواردة ضمن المادة : 204 من ق . إ . م . ت . إ ، علما بأن الطاعن - طبقا لهذه المادة والمادة : 209 - عليه أن يبين أسباب طعنه والنصوص القانونية التي يرى أنها قد تم خرقها .

وحيث إن القرار الطعين موفق في ما ذهب إليه ومسبب تسببا كفيا في نظر المحكمة .

وحيث إن الطاعن لم يقدم في جميع ما تقدم به ما يبرر نقض القرار محل الطعن .

لهذه الأسباب وبعد الإطلاع على النصوص أعلاه وعلى المواد : 218 و 221 و 222 من ق . إ . م . ت . إ .

نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا وتأكد القرار رقم 2014/14 الصادر بتاريخ 2014/08/07 عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

الرئيس

يسلم ولد ديدوي

